

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[792] وما كان مواتا في وقت الفتح، فهو للامام عليه السلام. وكذا كل أرض لم يجر عليها ملك لمسلم. وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم، فهي له أو لورثته بعده. وإن لم يكن لها مالك معروف معين (5)، فهي للامام عليه السلام. ولا يجوز إحيائها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحياه بدون إذنه. لم يملك. وإن كان الامام عليه السلام غائبا (6)، كان المحيي أحق بها ما دام قائما بعمارتها. فلو تركها، فبادت آثارها، فأحياها غيره، ملكها. ومع ظهور الامام عليه السلام، يكون له رفع يده عنها. وما هو بقرب العامر من الموات، يصح إحياءه إذا لم يكن مرفقا للعامر، ولا حرما له (7). ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة: الأول: أن لا يكون عليها يد لمسلم فإن ذلك يمنع من مباشرة الاحياء، لغير المتصرف. الثاني: أن لا يكون حرما (8) للعامر كالطريق، والشرب، وحریم البئر، والعين والحائط. وحد الطريق: لمن ابتكر (9) ما يحتاج إليه في الأرض المباحة، خمس أذرع، وقيل: سبع أذرع، فالثاني يتباعد هذا المقدار. وحریم الشرب: بمقدار مطرح ترابه (10)، والمجاز على حافته ولو كان النهر في ملك الغير (11)، فادعى الحریم، قضي به له مع يمينه، لأنه يدعي ما يشهد به الظاهر، وفيه تردد. _____ (5): حتى ولو كان لها مالك ولكنه غير معين كالنبطية، أو غير معروف كآل خرنوب. (6): كهذه الأيام التي هي سوداء بغيبته عليه الصلاة والسلام رزقنا الله تعالى رضاه ووفقنا للقاءه والجهاد بين يديه. (7): يأتي تفصيل البحث عن الحریم للعامر بعد قليل عند شروط الاحياء، والمرفق والحریم بمعنى واحد. (8): حریم يعني: محترم، أي: لا يكون محترما من أجل مكان معمور عنده بحيث يحتاج ذاك المعمور إلى هذا (كالطريق) يعني طريق مرور الناس (والشرب) يعني النهر والقناة ونحوهما. (9): أي: ابتداء عمارة أرض، ومقابلته من اشترى دارا ملصقة بدار أخرى فليس للمشتري حریم أصلا (المباحة) ومقابلها الأرض غير المباحة فمن ابتكر فيها شيئا فلا حریم له لعدم الحرمة لعمله (يتباعد) يعني: لو أحدث شخص بناء فعلى إنسان ثان يريد إحداث بناء قريبا منه أن يتباعد بناؤه عن الأول بخمس أو سبع أذرع على الأقل لأجل الطريق. (10): من الطرفين عندما يحتاج إلى كربه وإخراج ترابه (والمجاز) أي: عبور الناس. (11): يعني: كان نهر لزيد في أرض لعمرو، فادعى زيد أن حریم النهر لنفسه لا لعمرو (الظاهر) أي: ظاهر كون النهر له أن حریمه أيضا له (وفيه تردد) لأن هذا الظاهر منقوص بظاهر كون الأرض لعمرو أن كلها لعمرو حتى حریم نهر زيد. _____